المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية
ISSN(P) :1142-2489
Numéro 16, MAI 2025
REMEJE
العدد 16، ماي 2025
ISSN(E) : 3085-4555
Revue Marocaine des Eudes Juridiques et Economiques

دور القضاء الإداري في الرقابة على أعمال المجالس المنتخبة

The Role of Administrative Judiciary in Supervising the Actions of Elected Councils

خالد صبري/ عزيز رومان

KHALID SABRI /AZIZ ROUMANE

مختبر الدراسات القانونية والسياسية

كلية العلوم القانونية والسياسية

Hassan First University Of Settat

ملخص :

تقوم اللامركزية الإدارية الترابية في المغرب على توزيع الوظائف بين الدولة والجماعات ذات الاستقلال الذاتي، لكن هذا الاستقلال لا يلغي الرقابة، بل يستدعيها لضمان الانسجام مع المصلحة العامة. وفي هذا السياق، تبرز الرقابة الإدارية، خاصة القضائية، كآلية ضرورية لضبط شرعية قرارات الجماعات الترابية. وتؤكد التجربة المغربية، من خلال قوانين مثل الميثاق الجماعي والقانون التنظيمي للجماعات، على دور القضاء الإداري في مراقبة العمليات الانتخابية وشرعية التسيير، وتشمل هذه الرقابة جوانب متعددة كفحص النتائج والطعن في القرارات، لضمان الشفافية والنزاهة وحماية الحقوق، وتبقى هذه الرقابة القضائية أداة محورية في تكريس دولة القانون وتعزيز ثقة المواطنين في المسلسل الديمقراطي المحلي.

الكلمات المفتاحية: اللامركزية الادارية – القضاء الإداري– الرقابة– الجماعات الترابية– المجالس المنتخبة.

Summary:

In Morocco, territorial administrative decentralization aims to distribute responsibilities between the central government and locally autonomous entities , Despite granting autonomy to local authorities, oversight remains crucial to ensure actions align with the broader public interest. Judicial oversight, specifically through administrative courts, is essential for maintaining the legality of decisions made by local authorities. The Communal Charter and Organic Law on Local Authorities emphasize the importance of these courts in overseeing elections and validating local governance decisions. Ultimately, judicial oversight reinforces the

rule of law, ensuring transparency, fairness, and the protection of citizens' rights at the local level.

Keywords: Decentralization – Administrative justice – Oversight – Local authorities – Elected bodies

مقدمة:

إن اللامركزية الإدارية الترابية، وإن كانت تقوم على مبدأ توزيع الوظيفة الإدارية بين الدولة والأشخاص اللامركزية ذات الاستقلال الذاتي، فإن هذا الاستقلال لا يعني الانفصال التام عن الدولة، بل تظل العلاقة قائمة بين الطرفين في إطار من التفاعل الخاضع لآليات قانونية وتنظيمية، وفي هذا السياق، يبرز نظام الوصاية أو الرقابة الإدارية كأداة لضمان حسن سير عمل الهيئات اللامركزية وتوجيهها بما ينسجم مع المصلحة العامة. غير أن ممارسة هذه الرقابة لا تقتصر فقط على السلطات الإدارية، بل يتدخل القضاء الإداري بدوره كسلطة ضامنة، يمارس رقابة قانونية على أعمال المجالس المنتخبة، خاصة الجماعات الترابية، من خلال فحص مشروعية قراراتها والتأكد من مدى احترامها للضوابط القانونية والتنظيمية المؤطرة لعملها.

فمفهوم الوصاية لا يمكن أن يعبر بشكل جيد عن إشراف الدولة على الجماعات، وذلك نظرا لوجود اختلاف بين المراد بالوصاية في القانون الخاص، وبين الوصاية الإدارية في القانون العام، وإزاء هذا الاختلاف البين، فإننا نعتقد أن مصطلح الرقابة الإدارية هو الأجدر بالاستعمال لوصف العلاقة بين السلطة المركزية والهيئات المحلية، فتلك الرقابة هي وسيلة فنية تقوم على أساس حرية المبادرة، وفي إطار اللامركزية الإدارية الترابية، ومن أجل الحفاظ أساسا على وحدة الدولة.

أما بالنسبة لتعريف تلك الوصاية الإدارية كمحاولة لترجمة المقابل الفرنسي، فإنها تعني "مجموع السلطات التي يمنحها المشرع للسلطة المركزية لتمكينها من الرقابة على نشاط الهيات اللامركزية بقصد حماية المصلحة العامة"، وقد تم تعريفها حديثا من طرف العديد من الفقهاء أو الدارسين للقانون الإداري، بتعريفات متعددة ومتنوعة، وهي تتسع أحيانا وتضيق أحيانا أخرى، والمقصود بها عموما هي تلك الرقابة المتعددة الأشكال التي تمارسها الدولة على الهيئات المحلية، وذلك بقصد منعها من الانحراف عن الهدف الذي من أجله وجدت، ويكون الهدف من ذلك هو استبقاء الهيئات المحلية في حدود الصالح العام والمشروعية القانونية والسياسية".

والوصاية أو الرقابة الإدارية على الجماعات في المغرب ظلت تمارسها عموما أجهزة ذات صبغة إدارية، وإذا كان المشرع المغربي قد فضل التنصيص على بعض القرارات التي يجب عرضها على المحاكم الإدارية، فإن ذلك جاء في إطار إشراك القضاء الإداري مع سلطات الوصاية في الرقابة الوصائية التي تمارسها على المجالس الجماعية، وذلك باعتباره اختصاصا مضافا للمحاكم الإدارية، وكرقابة وصائية بمقاربة جديدة.

وتجدر بالإشارة الى أن هذا النمط الرقابي الذي يمارسه القاضي الإداري على بعض قرارات المجالس الجماعية المنصوص عليه في القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، قد تكرس أكثر من خلال القانون التنظيمي للجماعات الصادر سنة 2015.

وفي هذا الصدد يمكن الانطلاق من الإشكالية التالية: **إلى أي حد استطاع القضاء الإداري فرض الرقابة على الجماعات الترابية؟**

وباعتبار القضاء الإداري يلعب دورا محوريا في الرقابة على الجماعات الترابية، سنحاول التطرق في هذا البحث لدور القضاء الإداري في الرقابة على إنتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، (الفقرة الأولى)، وصور هذه الرقابة القضائية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: دور القضاء الإداري في الرقابة على انتخابات المجالس الترابية

جاء في خطاب الملك مُحَمَّد السادس بمناسبة الذكرى 17 لعيد العرش، في 30 يوليوز 2016 ما يلي: " ومن جانبها فان الادارة التي تشرف على الانتخابات تحت سلطة رئيس الحكومة، ومسؤولية وزير الداخلية ووزير العدل والحريات، مدعوة للقيام بواجبها، في ضمان نزاهة وشفافية المسار الانتخابي. وفي حالة وقوع بعض التجاوزات، كما هو الحال في أي انتخابات، فان معالجتها يجب ان تتم طبقا للقانون، من طرف المؤسسات القضائية المختصة"[1].

وبسبب ما خلفته المادة 41 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات كما تم تغييره وتتميمه، تعالت أصوات مؤسسات مدنية وحزبية من أجل المطالبة بتعديلها بغية خفض سن الترشح للانتخابات من 21 سنة المعمول بها حاليا إلى 18 سنة، وذلك من منطلق تعزيز المشاركة الشبابية في الحياة السياسية وتوسيع قاعدة التمثيل الديمقراطي، من اجل استكمال مسلسل الإصلاح السياسي خاصة في صفوف الشباب وتشجيعهم على التعايش مع الحياة السياسية وتكوين وعي سياسي لديهم[2].

إن الوقوف على محتويات الفصل 30 من الدستور المغربي لسنة 2011، نجده ينص على ان : "لكل مواطن أو مواطنة، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية."

وبالتالي فإن الدستور المغربي الذي يأتي على رأس هرم تراتبية القوانين في المغرب قد ربط المشاركة في الانتخابات، بالإضافة إلى شروط أخرى، بشرط بلوغ سن الرشد القانوني، والذي حدد في مواطن أخرى كالقانون الجنائي المغربي في 18 سنة، ليتنامى الجدال بين سن الرشد القانوني من جهة وسن الرشد السياسي من جهة ثانية، بدل التفرغ للعمل التنموي. إلا أن هذا الفصل يتناقض مع مقتضيات المادة 41 من مدونة الانتخابات والتي تشترط فيمن يترشح لمنصب الرئيس أن يكون بالغا من العمر 21 سنة شمسية كاملة، إذن أي الفصلين أحق بالتطبيق أهو الفصل 30 من الدستور المغربي والذي يتوافق مع منصوص المادة 209 من مدونة الأسرة التي حددت سن الرشد القانوني في 18 سنة شمسية كاملة، فضلا عن كون المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 59-11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية اشترطت فيمن يترشح للانتخابات أن يكون ناخبا ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وهو ما ينسجم مع مقتضيات المادة 131 من القانون رقم 59-11 والمادة 3 من القانون التنظيمي رقم 57-11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية و الاستفتائية.

ومن اجل تفسير هذا التضارب بين الفصل 30 من الدستور والمادة 41 من مدونة الانتخابات، يمكن الاستناد على حالة ملموسة وهي قضية رئيسة جماعة سيدي الذهبي قيادة المعاريف أولاد مُحَمَّد دائرة بن احمد الشمالية إقليم سطات، والتعليق عليه، وهو ما جاء به القرار عدد 1936 المؤرخ في 2024/04/16، ملف عدد : 2024/7212/21.

[1]- خطاب جلالة الملك مُحَمَّد السادس بمناسبة الذكرى 17 لعيد العرش المجيد 30 يوليوز 2016.

[2]. ظهير شريف رقم 1.97.83، صادر في 23من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، بتنفيذ القانون رقم 9.97، المتعلق بمدونة الانتخابات.

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط حكما يحمل رقم 2982 بتاريخ 2021/10/08، يقضي ببطلان الاقتراع الذي تم إجراؤه يوم 2021/09/20، فيما يتعلق بانتخاب رئيسة المجلس الجماعي بسيدي الذهبي دائرة بن احمد إقليم سطات، مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، بعدما حظيت الرئيسة بالفوز برئاسة الجماعة عن حزب التجمع الوطني للأحرار، خلال انتخابات 2021، عن سن 18 سنة، لتكون أصغر رئيسة جماعة بالمغرب.

كما كانت محكمة النقض قضت، بتاريخ 2023/11/23، بنقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية مرة أخرى إلى محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط للبت فيها مرة ثانية، حيث قضت، في حكمها القطعي رقم 1936 ضمن الملف 21/7212/2024، بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الإدارية في الدار البيضاء، بتاريخ 8 أكتوبر 2021 والقاضي ببطلان الاقتراع المجرى يوم 2021/09/20 بخصوص انتخاب رئيسة للمجلس الجماعي بسيدي الذهبي مع ترتيب الآثار القانونية.

وبعد أن أصبح الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به الصادر عن محكمة النقض سارعت مصالح الإدارة الترابية بإقليم سطات الزمن لإصدار قرار عاملي عدد: 875 بتاريخ 28 غشت 2024 متعلق بفتح باب الترشح لمنصب رئيس مجلس جماعة سيدي الذهبي، وهو القرار الذي اتخّذه عامل إقليم سطات بعد معاينة انقطاع رئيسة الجماعة عن مزاولة مهامها بمقتضى حكم قضائي نهائي صادر في حقها بالعزل.

واستنادا للمادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي تكفل حق كل مواطن في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، بما في ذلك حقه في التصويت والترشح للانتخابات، فضلا عن حقه في تقلد المناصب العامة وفق الشروط التي يحددها القانون. حيث أن المشاركة في إدارة الشؤون العامة تُعد ركيزة أساسية للديمقراطية القائمة على إرادة الشعب، كما أن الانتخابات الحرة والنزيهة تشكل عاملا جوهريا لضمان بيئة تحترم حقوق الإنسان وتعززها، نظرا لأهمية الشباب باعتباره ركيزة أساسية في تحقيق التنمية الشاملة، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، وهي الشريحة الأكثر نجاعة لتطور المجتمعات، مما يجعل إشراكهم في الحياة السياسية ضرورة ملحة، يتطلب تطوير برامج إدماجهم وتحصينها بنصوص قانونية ودستورية مشجعة، لا سيما في ظل ظاهرة عزوف الشباب عن المشاركة السياسية، التي باتت مثار قلق مع اقتراب المحطات الانتخابية.[1]

وبناء عليه، تقوم المحاكم الإدارية من خلال عملية الرقابة القضائية على انتخابات المجالس الترابية بمراقبة وتنظيم العمليات الانتخابية التي تجرى لاختيار أعضاء المجالس الترابية، وتهدف هذه الرقابة إلى ضمان نزاهة وشفافية الانتخابات، وضمان توافقها مع القوانين والدستور المعمول به و تشمل الرقابة القضائية عدة جوانب رئيسية كالتحقق من الالتزام بالقوانين واللوائح،حيث تراقب المحاكم الإدارية التزام الجهات المختصة بإجراء الانتخابات وفقا للقوانين واللوائح المحددة، بما في ذلك تسجيل الناخبين، وتحديد الدوائر الانتخابية، وتنظيم الحملات الانتخابية وكذا الفصل في النزاعات الانتخابية في حال حدوث أي نزاع سواء بين المترشحين او شكلية انتخاب الرؤساء،و تتدخل المحاكم الإدارية لحل القضايا المتعلقة بشرعية الانتخابات أو الطعون المقدمة بشأن النتائج.

[1] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1966.

ومن مهام القضاء الإداري في هذا الاتجاه هناك مراجعة نتائج الانتخابات حيث انه عندما يتم الطعن في نتائجها، تقوم المحاكم الإدارية بالتحقق من صحة النتائج وضمان عدم وجود أي مخالفات أو تزوير ضمانا لحماية حقوق الناخبين والمترشحين وبذلك تضمن حقوق الناخبين في اختيار ممثليهم بحرية، وكذلك حقوق المترشحين في التنافس العادل والمشروع وفق ما تنص عليه القوانين المختصة، وهذا الرقابة قد تكون قبلية وقائية للتأكد من اتخاذ التدابير المناسبة لمنع أي مخالفات أثناء الانتخابات، مثل تنظيم الحملات الإعلامية والانتخابية تعزيزا للثقة في العملية الانتخابية وضمان إجراء الانتخابات بطريقة عادلة وشفافة تتماشى مع المبادئ الديمقراطية[1].

ومما تشمله الرقابة القضائية على الانتخابات، الرقابة على الشروط القانونية بالتأكد من احترام الشروط القانونية المنظمة للانتخابات، مثل القوانين التي تحكم الأهلية للترشح، والتسجيل في قوائم الناخبين، والتصويت، والإعلان عن النتائج، كما تراقب الإجراءات الانتخابية لضبط تنفيذ الإجراءات الانتخابية بشكل صحيح، مثل ضمان إجراء الانتخابات في الوقت المحدد، ومعالجة الطعون المتعلقة بعملية التصويت، ومراقبة طريقة العد والتجميع ومعالجة الشكاوى المتعلقة بالمخالفات الانتخابية، مثل التصويت المزدوج، أو استخدام المال أو السلطة للتأثير على التصويت.

ومن أهم ما يدخل في إطار رقابة القضاء الإداري في هدا المجال نجد الرقابة على الطعون بعد الإعلان عن نتائج الانتخابات حيث يمكن للمرشحين أو الناخبين تقديم طعون أمام القضاء الإداري، سواء كانت طعونا تتعلق بالتزوير أو بتجاوزات قانونية أثناء الانتخابات، فيقوم القضاء الإداري بفحص هذه الطعون وإصدار حكمه بشأنها[2].

وتتطلب الرقابة القضائية الإدارية آليات منها الطعن في القوائم الانتخابية، حيث يمكن للمواطنين أو الأحزاب السياسية الطعن في صحة القوائم الانتخابية التي تحتوي على الناخبين أو المرشحين، وكذلك الطعن في نتائج الانتخابات التي بعد إعلانها، يمكن للمتضررين منها تقديم طعون أمام القضاء الإداري إذا اعتقدوا أن هناك تزويرا أو خرقا للإجراءات القانونية، وقد تكون الرقابة وقائية أو لاحقة، أما الرقابة الوقائية فتشمل دراسة القوانين والأنظمة الانتخابية مسبقا قبل موعد الانتخابات فيما الرقابة اللاحقة تتم بعد الانتخابات للنظر في الطعون والشكاوى المتعلقة بالعملية الانتخابية[3].

وتتجلى أهمية الرقابة القضائية في ضمان النزاهة، وبذلك تساعد في ضمان أن الانتخابات تتم بشكل عادل ونزيه، دون تدخل خارجي أو مخالفات، وتعتبر أيضا حماية لحقوق المواطنين في الانتخاب والترشح، وتضمن أن يتمتع الجميع بفرص متساوية، كما تعزز الرقابة القضائية من مصداقية العملية الانتخابية، مما يؤدي إلى زيادة الثقة في النظام السياسي والمؤسسات المحلية، لتبقى بالتالي أداة أساسية للحفاظ على الديمقراطية المحلية وضمان التزام السلطات بالشفافية والنزاهة في تنظيم وإجراء الانتخابات[4].

[1] أمينة مراد، "دور القضاء الإداري في التنمية المستدامة"، مجلة روح القوانين، العدد 99، (يوليوز 2022)، ص 577.

[2] أمينة مراد، "دور القضاء الإداري في التنمية المستدامة"،ص577، مرجع سابق.

[3] "ديوان المظالم"، شوهد في: 2025/02/08، في: https://www.mediateur.ma/uploads/files/1580898684Revue3Ar.pdf .

[4] ديوان المظالم"، شوهد في: 2025/02/08، في: https://www.mediateur.ma/uploads/files/1580898684Revue3Ar.pdf

الفقرة الثانية: صور رقابة القضاء على أعمال المجالس الترابية

إن ممارسة الاختصاصات الواسعة التي أنيطت بالجماعات الترابية بمقتضى القوانين التنظيمية الثلاث سواء الاختصاصات الموكولة لمجالسها التداولية، أو تلك التي أنيطت برؤساء مجالس الجماعات الترابية في مختلف المجالات ذات الارتباط بتدبير الشأن الترابي المحلي جعلت الجماعات الترابية تدخل في علاقات متعددة ومتشعبة مع الغير، سواء عن طريق القرارات الادارية لأجهزتها التنفيذية، أم تلك المتعلقة بالصفقات العمومية التي تبرمها مع الأغيار، أو حتى العقود المبرمة مع الأفراد، أو الشركات من أجل استغلال وتدبير المرافق الخاصة بهم، وهو ما يؤدي في غالب الأحيان إلى المساس بحقوق الغير، وبالتالي تنامي المنازعات القضائية التي تكون الجماعات الترابية طرفا فيها[1].

وقد شكل دستور المملكة لسنة 2011 نقلة نوعية في مجال التدبير الترابي، وذلك من خلال ما تضمنه من مقتضيات تهدف لتعزيز دور الجماعات الترابية في النهوض بالتنمية الشاملة والاطلاع السليم بمهامها التدبيرية والتنظيمية، والارتقاء بأدائها وفق الرهانات الملقاة على عاتقها بما تتمتع به من اختصاصات، وقد كرس دستور 2011 التراكم المحقق في ظل التجارب السابقة التي شهدتها اللامركزية بالمغرب، بحيث اعتبر بمقتضى الفصل 135 من الباب التاسع الجماعات الترابية بأنها أشخاص اعتبارية، خاضعة للقانون العام، تسير شؤونها بكيفية ديمقراطية[2].

وتشير رقابة القضاء على أعمال وأنشطة المجالس الترابية إلى الإشراف القضائي على أعمال وقرارات الهيئات المحلية أو الإقليمية لضمان مدى إلتزامها بالقانون واحترامها لمبادئ العدالة والحكم الرشيد، حيث أن هذه الرقابة تعد جزءا أساسيا من نظام الضوابط والتوازنات في الدولة، فهي تساهم في حماية حقوق الأفراد والجماعات، ومنع تجاوز السلطات المحلية لحدود صلاحياتها، كما تروم إلى تطبيق القانون من طرف المجالس المنتخبة لتفادي إثقال كاهل ميزانياتها من تبعات المتابعات القضائية من لدن الأشخاص الاعتبارية او المرتفقين، الشيء الذي يجعل القضاء دافعا من دوافع التنمية وتتنوع أشكال رقابة القضاء على المجالس الترابية بتنوع تدخلاته[3].

وهنا حيث يمكن الحديث عن الرقابة القضائية على القرارات الإدارية، التي تخول للأفراد أو الجهات المتضررة الطعن في قرارات المجالس الترابية أمام القضاء الإداري إذا كانت هذه القرارات مخالفة للقانون أو تنطوي على تجاوز في السلطة، سواء بتدخل قضاء الإلغاء أو القضاء الشامل، ويتحقق القضاء من شرعية القرارات، بما في ذلك مدى توافقها مع القوانين والأنظمة المعمول بها[4].

وإسهاما منه في التنمية يندرج في سلسة الرقابة القضائية ايضا العقود والصفقات العمومية حيث تخضع العقود التي تبرمها المجالس الترابية مع الجهات الخاصة أو العامة لرقابة القضاء، خاصة في حالات الشكاوى المتعلقة بالفساد أو سوء الإدارة، او امتناع

[1] جمال العماري، الرقابة على أنشطة الجماعات الترابية، ط1، (الرباط: مطبعة الأمنية، 2012)، ص 15.

[2] انظر الفصل 135 من دستور المغرب لسنة 2011، مرجع سابق.

[3] العماري، جمال العماري، الرقابة على أنشطة الجماعات الترابية،ص 20، مرجع سابق.

[4] عماد أبركان، "نظام الرقابة على الجماعات الترابية ومتطلبات الملائمة"،منشورات مجلة العلوم القانونية سلسلة البحث الأكاديمي، عدد13، (2016)، ص 7.

المجالس عن تنفيذ بنود هذه العقود، ويمكن للقضاء مراجعة كيفية إدارة المجالس الترابية للموارد المالية، بما في ذلك الموازنات والإنفاق العام، للتأكد من عدم وجود مخالفات مالية أو إدارية[1].

وتكتسي رقابة القضاء أهمية بالغة ضمانا لسيادة القانون قصد التأكد من أن المجالس الترابية تعمل ضمن الإطار القانوني وحماية للحقوق ومنع التجاوزات التي قد تضر بحقوق الأفراد أو الجماعات وكذا تعزيزا للشفافية والمساءلة لتشجيع الإدارة الجيدة والحد من الفساد وتحقيقا للتوازن بين السلطات بغية منع تركيز السلطة في يد جهة واحدة دون رقابة.

وفي هذا الإطار عرفت الرقابة على الجماعات الترابية في المغرب تطورات هامة، حيث انتقل النظام من الوصاية التقليدية المفروضة على هذه الجماعات إلى رقابة إدارية وقضائية، وفقا لما نص عليه القانون التنظيمي 113.14، الذي تخلى عن مصطلح "الوصاية" واعتمد مفهوما أكثر تطورا للرقابة، هذا التوجه الجديد يواكب التجربة الفرنسية في الإشراف على الجماعات المحلية، والتي ألغت الرقابة الإدارية المسبقة واستبدلتها برقابة لاحقة، يمكن أن تتطور إلى رقابة قضائية عند اللجوء إلى القضاء الإداري[2].

وفي هذا السياق، منح المشرع المغربي القضاء الإداري اختصاصات جديدة للنظر في النزاعات بين ممثلي السلطة المركزية والمجالس المنتخبة، فطبقا للمادة 63 من القانون التنظيمي للجماعات، يختص القضاء بعزل أعضاء المجالس، وإلغاء مداولاتها، وإيقاف تنفيذ قراراتها في حال شابها أي خرق قانوني، مع مراعاة المادة 117 من نفس القانون[3].

يشكل هذا التحول نقلة نوعية في دور القضاء الإداري، حيث أصبح مسؤولا عن فرض العقوبات التأديبية على أعضاء المجالس المنتخبة، وحل هذه المجالس عند الاقتضاء، مما يعزز دوره في ضمان الشرعية وتحقيق التوازن بين السلطة المركزية والمنتخبين، كما تمتد الرقابة لتشمل الأشخاص والأعمال، إلى جانب رقابة الميزانية ومراقبة أداء رئيس المجلس[4].

ومن صور الرقابة داخل المجالس الترابية نجد:

أولًا: الرقابة على الأفراد

تتخذ الرقابة على أعضاء المجلس الجماعي أشكالا متعددة، تشمل الاستقالة الاختيارية، والتجريد من العضوية، والعزل.

1-الاستقالة الاختيارية

يحق لأعضاء المجلس أو نوابه تقديم استقالتهم إلى رئيس المجلس، الذي يلزم بإبلاغ عامل العمالة أو الإقليم فورا. وتصبح الاستقالة نافذة بعد 15 يوما من تاريخ الإبلاغ، وفقا للمادتين 17 و19 من القانون التنظيمي، وهنا تتجلى الرقابة في سلطة العامل، الذي يمكنه رفض الاستقالة إذا رأى أنها قد تضر بالسير العادي للمجلس[1].

---

[1] يوسف أدريدو، "إختصاص القضاء الإداري بمنازعات الصفقات العمومية"، شوهد في: https://goo.su/vZbQ1kR، في 2025/02/17، الساعة 16:44.

[2] سالم حداد، مسطرة مقاضاة الجماعات الترابية، ط1 (الرباط: مطبعة الأمنية، 2020)، ص 7.

[3] المادة 63 من القانون التنظيمي للجماعات، رقم 14.113، الصادر بموجب ظهير شريف رقم 1.15.85 في الجريدة الرسمية عدد 6580، بتاريخ 23 يوليوز 2015.

[4] مراد علوي، "القاضي الإداري والجماعات الترابية"، هسبريس، شوهد في: https://goo.su/zoL3oPf في 2025/02/17.

2-التجريد من العضوية

يجرد عضو المجلس من صفته في حال تخليه عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه، وذلك بناء على طلب يقدّم إلى المحكمة الإدارية، التي تبت في الأمر خلال شهر واحد، مما يبرز دور القضاء في حماية إرادة الناخبين والحفاظ على الطابع السياسي للتمثيلية داخل المجلس[2].

3- العزل

لم يعد العزل قرارا إداريا صادرا عن سلطات الوصاية، بل أصبح اختصاصا قضائيا، وفقا للمادة 63 من القانون التنظيمي، فالمادة 64 تنص على أنه إذا ارتكب عضو المجلس أفعالا تضر بمصالح الجماعة أو تخالف القوانين، يحق لعامل العمالة أو الإقليم طلب إيضاحات كتابية منه، وفي حال عدم تقديمها خلال 10 أيام، يمكن إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية، التي تبت في طلب العزل خلال شهر واحد، أو 48 ساعة في الحالات الاستعجالية[3].

ثانيًا: الرقابة على الرئيس ونوابه

يخضع الرئيس ونوابه لنفس إجراءات الرقابة المفروضة على باقي أعضاء المجلس، مع خصوصيات إضافية تتعلق بالاستقالة، والعزل، وآلية الحلول.

1-الاستقالة

إذا رغب الرئيس في الاستقالة، وجب عليه تقديمها إلى عامل العمالة أو الإقليم، الذي يمكنه رفضها إذا وجد أنها ستؤثر على استمرارية المرفق العام، وفي حال قبولها، يستمر الرئيس في تصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب خليفته[4].

2- العزل

تنطبق على الرئيس نفس مسطرة العزل المطبقة على باقي الأعضاء، حيث يحال طلب العزل إلى المحكمة الإدارية التي تبت فيه خلال شهر واحد، مع توقيف الرئيس فور الإحالة، كما يمكن لثلثي أعضاء المجلس تقديم ملتمس لإقالة الرئيس، وإذا رفض، يمكن للمجلس بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء طلب إحالته على القضاء الإداري[5].

في حال امتناع الرئيس عن القيام بواجباته، يحق للعامل مطالبته بالقيام بها، وإذا استمر الامتناع، يحال الأمر إلى القضاء الاستعجالي، الذي يبت فيه خلال 48 ساعة، وفي حال تأكيد المحكمة لوجود حالة الامتناع، يحق للعامل الحلول محل الرئيس في أداء المهام المطلوبة[6].

---

[1] المادة 60 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات 113.14، مرجع سابق.
[2] المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 113.14. مرجع سابق.
[3] المادة 64و63 من القانون التنظيمي رقم 113.14، مرجع سابق.
[4] المادة 60 و المادة 61 و62، من القانون التنظيمي رقم 113.14، مرجع سابق.
[5] المادة 69، من القانون التنظيمي رقم 113.14، مرجع سابق.
[6] المادة 70، من القانون التنظيمي رقم 113.14، مرجع سابق.

تعكس هذه التعديلات رغبة المشرع في تعزيز دور القضاء الإداري في مراقبة الجماعات الترابية، وضمان التوازن بين السلطة المركزية والمنتخبين، مع تقليص الوصاية الإدارية المباشرة. غير أن بعض المواد لا تزال تحتاج إلى ضبط أكبر، خصوصا فيما يتعلق بسلطة العامل في إحالة طلبات العزل، والتي تبقى تقديرية، مما قد يتيح تدخلا غير مباشر في عمل المجالس المنتخبة، ومن حالات رقابة القضاء نجد إلغاء قرارات المجالس الترابية التي تتجاوز صلاحياتها وبالتالي فرض عقوبات على أعضاء المجالس في حالات الفساد أو سوء لإدارة، وأيضا البت في النزاعات بين المجالس الترابية والمواطنين أو بين المجالس نفسها ضمانا لحكم القانون وتحقيق العدالة على المستوى المحلي، مما يعزز الثقة بين المواطنين والمؤسسات العامة.

عرفت الرقابة على الجماعات الترابية في المغرب تطورات هامة، حيث انتقل النظام من الوصاية التقليدية المفروضة على هذه الجماعات إلى رقابة إدارية وقضائية، وفقا لما نص عليه القانون التنظيمي 113.14، الذي تخلى عن مصطلح "الوصاية" واعتمد مفهومًا أكثر تطورا للرقابة.

فهذا التوجه الجديد يواكب التجربة الفرنسية في الإشراف على الجماعات المحلية، والتي ألغت الرقابة الإدارية المسبقة واستبدلتها برقابة لاحقة، يمكن أن تتطور إلى رقابة قضائية عند اللجوء إلى القضاء الإداري.

وفي هذا السياق، منح المشرع المغربي القضاء الإداري اختصاصات جديدة للنظر في النزاعات بين ممثلي السلطة المركزية والمجالس المنتخبة، فطبقا للمادة 63 من القانون التنظيمي للجماعات، يختص القضاء بعزل أعضاء المجالس، وإلغاء مداولاتها، وإيقاف تنفيذ قراراتها في حال شابها أي خرق قانوني، مع مراعاة المادة 117 من نفس القانون[1].

يشكل هذا التحول نقلة نوعية في دور القضاء الإداري، حيث أصبح مسؤولا عن فرض العقوبات التأديبية على أعضاء المجالس المنتخبة، وحل هذه المجالس عند الاقتضاء، مما يعزز دوره في ضمان الشرعية وتحقيق التوازن بين السلطة المركزية والمنتخبين، كما تمتد الرقابة لتشمل الأشخاص والأعمال إلى جانب رقابة الميزانية ومراقبة أداء رئيس المجلس.

تعكس هذه التعديلات رغبة المشرع في تعزيز دور القضاء الإداري في مراقبة الجماعات الترابية، وضمان التوازن بين السلطة المركزية والمنتخبين، مع تقليص الوصاية الإدارية المباشرة. غير أن بعض المواد لا تزال تحتاج إلى ضبط أكبر، خصوصا فيما يتعلق بسلطة العامل في إحالة طلبات العزل، والتي تبقى تقديرية، مما قد يتيح تدخلا غير مباشر في عمل المجالس المنتخبة إن رقابة القضاء الإداري على القرارات الصادرة عن الجماعات الترابية، وإلغائه لتلك التي تنطوي على تعسف في استعمال السلطة، لا تقف عند حد عيوب المشروعية المعروفة، بل قد تشمل وتلغى قرارات، رغم كونها سليمة من كل تلك العيوب.

ويعود سند القاضي الإداري في ذلك عدم ملاءمتها لحالات معينة يرجى الحفاظ على استقرارها، وتكون تلك الحالات في نظر المحكمة أولى بالمحافظة من المصلحة العامة المرجوة من القرار الإداري موضوع الطعن. وهكذا، ألغت المحكمة الإدارية بمكناس قرارا كان يقضي بالاحتفاظ بالمسلك الطرقي الذي يعبر مقبرة للمسلمين، ومن بين ما جاء في الحكم "وحيث حقا إن مقبرة المسلمين لها

[1] المادة 63، من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

حرمة محمية دينيا وقانونا، وأن أي انتهاك لها يشكل مساسا خطيرا بحرمتها، وبمشاعر عامة المسلمين، فضلا عن ذلك، لا أساس قانوني يسمح لاستخدام مقابر المسلمين طريقا عموميا للتنفيس عن طريق إقليمية[1].

خاتمة:

استنادا لما سبق، تظل الرقابة القضائية ذات أهمية بالغة في ضمان جودة الخدمة المحلية، حيث شهدت حالات العزل والتوقيف والعقاب زيادة ملحوظة في الآونة الأخيرة، في إطار تحسين وتخليق الأداء المحلي، إذ تستفيد المجالس المنتخبة (الأقاليم والعملات/الأقاليم والجماعات) من اللامركزية كجزء من تنفيذ مضامين دستور 2011 والقوانين التنظيمية المنبثقة عنه. ومع ذلك، فإن تطبيق هذه النصوص القانونية يواجه أحيانا تحديات عدة، وهو ما يبرز دور القضاء الإداري في تفسير وتوضيح القانون الواجب تطبيقه. فالقاضي الإداري، خاصة الغرفة الإدارية لمحكمة النقض والمحاكم الإدارية، يلعب دورا حيويا في تحقيق التوازن بين استقلالية الجماعات المحلية والتدخلات الضرورية من الدولة.

[1]- المحكمة الإدارية بمكناس، قرار عدد 522 بتاريخ 19-12-2007، قضية أبو العلى الهاشمية ومن معها ضد المجلس القروي لجماعة المغاصيين، منشورات م م إ م ت، عدد مزدوج 81-82، يوليوز- أكتوبر، 2008، ص 300.

لائحة المراجع:

- أمينة مراد، "دور القضاء الإداري في التنمية المستدامة"، مجلة روح القوانين، العدد 99، (يوليوز 2022).
- جمال العماري، الرقابة على أنشطة الجماعات الترابية، ط1، (الرباط: مطبعة الأمنية، 2012)،
- عماد أبركان، "نظام الرقابة على الجماعات الترابية ومتطلبات الملائمة"، منشورات مجلة العلوم القانونية سلسلة البحث الأكاديمي، عدد13، (2016)،.
- سالم حداد، مسطرة مقاضاة الجماعات الترابية، ط1 (الرباط: مطبعة الأمنية، 2020).
- خطاب جلالة الملك مُحَمَّد السادس بمناسبة الذكرى 17 لعيد العرش المجيد 30 يوليوز 2016.
- ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ تص الدستور 2011، النشور بالجريدة الؤسمية عدد 5964، مكرر 28 شعبان 1432(30 يوليوز 2011) الصفحة 3600.
- القانون التنظيمي للجماعات، رقم 14.113، الصادر بموجب ظهير شريف رقم 1.15.85 في الجريدة الرسمية عدد 6580، بتاريخ 23 يوليوز2015.
- قرار المحكمة الإدارية بمكناس، قرار عدد 522 بتاريخ 19-12-2007، قضية أبو العلى الهاشمية ومن معها ضد المجلس القروي لجماعة المغاصيين، منشورات م م إ م ت، عدد مزدوج 81-82، يوليوز- أكتوبر، 2008، ص 300.
- https://www.mediateur.ma/uploads/files/1580898684Revue3Ar.pdf
- https://goo.su/vZbQ1kR
- https://goo.su/zoL3oPf

.